

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ولو تصرف قبل إذن المولى عندنا ينعقد وعنده لا ينعقد ولقب المسألة تصرفات الصبي العاقل ينفذ عندنا خلافا له .

والحاصل أن الصبي أهل للتصرفات كلها عندنا إلا أن الشرع لم يعتبر أهليته للتصرفات الضارة مثل الطلاق والعتاق والإقرار والتبرع .

وعنده الشارع لم يجعله أهلا في التصرفات النافعة نحو الوصية واختيار أحد الأبوين وأفعال القرب حتى لا يصح إسلامه (عنده) لنا نصوص جواز البيع .

وله ما مر من قوله A رفع القلم عن ثلاث وذكر منها الصبي حتى يحتلم نفي الوجوب حتى يحتلم قلنا هذا يختص بالتصرفات الضارة توفيقا بين الدلائل